مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

in the judicial ladder The status of the judge in the application of sanctions

عمايدية مختارية - طالبة دكتوراه
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص:

استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من المشرع الفرنسي، حيث يمكن تعريفه على أنه قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبات المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما يمثل هدفه في الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم ومتابعة سير حياتهم داخل وخارج السجن، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها.

الكلمات المفتاحية: قاضي تطبيق العقوبات – المؤسسة العقابية – المحكوم عليه – العقوبة – السلم القضائي – العقوبة السالبة للحرية.

The Algerian legislator has drawn the idea of a judge of the application of sanctions by the French legislature, who can be defined as a specialized judge of the Court of Second Instance, who ensures the implementation of the punishments imposed and can, after consultation with the penal enforcement committee, reduce the punishment of well- And their social reintegration, as well as their goal of supervising convicted persons and following their lives inside and outside the prison. The judge of the application of sanctions has a prominent legal status in the implementation of sanctions, which makes it a stand-alone institution.

key words: Penal judge - Penal institution - Sentenced - Punishment - Judicial ladder - Punishment of deprivation of liberty

مقدمة:

ظهرت السياسة العقابية بمفهومها الحديث في القرن الثامن عشر، فعندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغيير النظرة إلى الجاني، وتغيير كذلك دور السجن الذي اتجه نحو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم.

وبذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إدماجه اجتماعيا داخل المجتمع، وذاك بتقرير العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة العقابية، بل وحتى خارجها تفاديا للعود، وتطبيقا لتدابير وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء، ومراعاة لسياسة جنائية عادلة، حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

ولكي يتحقق هذا الغرض، وتثمر مرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة لإنجاح هذه المرحلة لتضع تدابير قانونية تكفل معاملة السجناء بما يليق بالكرامة الإنسانية، كما أن الحاجة إلى هذه المؤسسة تنبع من واقع الروابط الإجرامية التي تنشأ في محيط التنفيذ العقابي، لذلك كان من اللازم أن يبقى أمر التنفيذ العقابي منوطا بجهاز إداري، وأن يشرك القضاة في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة من خلال قاضي تطبيق العقوبات.

إن الهدف المتوخى من هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات ومكانته في السلم القضائي الذي منحه إياه المشرع في تقرير طرق العلاج حتى يواجه صعوبات الدور الملقى على عاتقه من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وأهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات داخل المجتمع، ومن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي: ما هي مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي وما هي علاقته مع الجمعية المعاونة له؟ ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

إن مهمة الإشراف على المؤسسات العقابية ترجع إلى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وعلاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه تجد أساسا ضمن التصور التقليدي والذي لا يزال قائما حتى اليوم لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث تظهر كجهة للاهتمام.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة العاشرة من قانون تنظيم السجون 04/05 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أما المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تنص على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية".

1- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 159 وما بعدها

بينما تنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه:"ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية" وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص".

ان ما يمكن استخلاصه من النصين الأخيرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر رقم 72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام.[1]

أما في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيظهر أن الأمر مختلف، بدء من عدم إمكانية النائب العام التعيين ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وانتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما مراقبة مشروعية تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

ومن هنا ومن خلال ما سبق قوله نعرج إلى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبات.

أولا: تنفيذ العقوبات.

يرى بعض الفقه[3] أن تنفيذ العقوبات عبارة عامة تضم عدة معاني، ففي معنى أول تعني قانون الإدارة العامة العقابية، وفي معنى ثاني عام وشامل تضم القانون العقابي وقانون تطبيق العقوبات وقانون تنفيذ الأحكام الجزائية وقانون الإدارة العامة العقابية، فهي بهذا المعنى مختلطة.

ومن جهة نظر جزائية بحت، فهي تضم من جهة تنفيذ الأحكام الجزائية ومن جهة أخرى تطبيق العقوبة.

ويرى البعض الآخر[4] أن التنفيذ ينصرف إلى التحقيق العملي، لما يتضمنه الحكم الجنائي في الحياة الواقعية أي أن التنفيذ يكون هنا نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال برنامج الحياة اليومية داخل هذه المؤسسة.

ثانيا: تطبيق العقوبات.

يذهب الفقه[5] إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها، وهو احد فروع القانون الجنائي، فقانون تطبيق العقوبات قانون متفرع من قانون تنفيذ العقوبات.

ويذهب البعض الآخر[6] إلى اعتبار التطبيق إنزال حكم القانون على الواقعة المحددة، فهو الخروج بالقاعدة من دائرة التجديد والعمومية إلى دائرة التحديد والتطبيق على الواقع، فإذا ما تحدد نوع الواقعة وما يقابلها من عقوبة حيث تم تقدير هذه العقوبة في الحدود التي يسمح بها القانون، يمكن القول بأن القاعدة القانونية قد طبقت، وهذا التطبيق بصفة أصلية يكون موضوعه في الحكم. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تطبيق العقوبة هو نفسه تنفيذها.

---

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص 12- 13.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13.

[3] - Martine Herzog-Evans, Droit de l'application des peines, Edition Dalloz,Paris, 2002, p.01-02.

[4]- عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص 86.

[5] - Martine Herzog-Evans, op.cit, p.01.

[6]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 56.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع الجزائري قد اختار اصطلاح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من اصطلاح قاضي تنفيذ العقوبات، ويذهب البعض[1] إلى أن المشرع الفرنسي قد قصد من ذلك الكشف عن نيته في فكرة استمرار الدعوى العمومية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة، ولكن استمرار تطبيقها، ويكون أولى مراحل هذا التطبيق هو صدور الحكم باختبار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أو ما يطلق عليه التفريد القضائي للعقوبة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.

بالرغم من وضوح النصوص القانونية، التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، سبب التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

ولا تسمح أية وظيفة أو مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية وإدارة السجون المتعلقة بتسيير وتنظيم هذه الأخيرة، ولذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

غير أن هذه التفرقة دقيقة تماما، إذ لا يوجد في قانون تنظيم السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية) مثلا، إنما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية.[2]

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري، ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية.[3] وهو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون[4]، وهو رئيس جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم، وهو بذلك يساهم من قريب في عملية الإدماج الاجتماعي لهم باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يدور داخلها سواء تعلق بتسييرها المادي أو البشري[5] ولما كان احترام حقوق المحكوم عليهم من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية، بيّن المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية،

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، جامعة القاهرة، مارس، يونيو/ 1978، ص 281-282.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 07 يونيو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، عدد 30 الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008، ص 06 وما بعدها.

[4]- المادة 26 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 161.

وخص الإدارة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاقتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى – في عملهم التربوي –إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم.[1]

إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها، إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي، الذي هو هدف العقوبة، وعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة، يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية، بما في ذلك الوضع في العزلة التي كانت في الأمر 02/72 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات دون سواه، ولم يبقى لقاضي تطبيق العقوبات إلا النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوسون أن يكون لهذا النظام أثر موقف.

وإذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح، وتهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته، أي مدير المؤسسة، وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، ومثل هذا التقدير يرجع الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي.

يختص كذلك مدير المؤسسة بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، ولا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارة الاستثنائية للموظفين المذكورين في المادة 67 من نفس القانون حتى كانت الأسباب مشروعة.

ويلاحظ أن هناك تقليصا في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات، إذ اقتصر على الأشخاص المذكورين في المادة 67-02 إذ كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.[2]

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي لمدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسييرها كذلك، المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.[3]

حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة المحكوم عله وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد هذه المصلحة برنامجا فرديا لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.[4]

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع نفسه، ص 163.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 18.

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 21 مايو سنة 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 36-37.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، ص 23، والمادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 36.

وتضم هذه المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وامن المؤسسات يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، وتصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته،صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه، وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه.

والجدير بالذكر أنه يوجه لهذه المصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناءا على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب، كما يمكن للمدير العام لإدارة السجون، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية بموجب مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.[1]

إنّ حرمان المحكوم عليه من إجراء التوجه إلى هذه المصلحة يمكن أن يكون فيه تعسف من قبل الإدارة ولهذا في رأيي أن تكون هناك استشارة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا لكي لا يكون انتهاك لحقوق المحكوم عليه وبالتالي تؤثر سلبا على عملية إدماجه اجتماعيا.

أما قاضي تطبيق العقوبات فتبقى له تلقي الشكاوى التي يقدمها المحبوس أو التظلم[2] الذي يرفعه هذا الأخير عند المساس بأي حق من حقوقه السالفة الذكر بعد أن يكون المحبوس لم يتلقى ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها.[3]

مما سبق ذكره تتضح المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي وأيضا المعاملة العقابية وذلك على حساب قاضي تطبيق العقوبات.[4]

المطلب الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

تنظر المحكمة المختصة في الدعوى العمومية، وتصدر حكمها إما بالإدانة وهنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي أن يكون نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية أو يصبح باتا[5] عندما تستنفذ طرق الطعن[6] العادية وغير العادية دون طريق إعادة النظر[7] وفي الحالتين يجوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

---

[1]- المواد 03-04-10-12، المرجع نفسه، ص 36-37.

[2]- لا يمكن التظلم سوى من تدابير معينة، كما أن ليس لهذا التظلم أثر موقف، المادة 84 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 19.

[3]- المادة 79، المرجع نفسه، ص 19.

[4]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، 577.

[6]- طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون،التماس إعادة النظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 112 وما بعدها.

[7]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص 974.

ويترتب على ذلك عدم جواز الحكم أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، كما يترتب على ذلك الإلزام بتنفيذه[1]

وهذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل احترام الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه من ناحية وتمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية من ناحية أخرى، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للبحث به أو تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه أو المجتمع.

وهذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل احترام الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه من ناحية وتمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية من ناحية أخرى، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للبحث به أو تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه أو المجتمع.

هناك من يضفي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي، وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.[2]

لكن الجهة التي أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنّه لا يمكن اعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عاليه ومحاميه[3].

في حين آخر نجد أن الرأي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، ولكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك لتسهيل ممارسة مهامه.[4]

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

كما أنه في وجهة نظرنا أن إضفاء صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات أمر غير صحيح ذلك أن الطعن في المقررات التي يصدرها هذا القاضي تتم أمام لجنة تكييف العقوبات، وهي جهة إدارية غير قضائية، كما أن

---

[1]- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 06-07.

[2]- المادة 143 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[3]- المادة 14 من القانون 04/05، المرجع نفسه.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

تعيينه في حالة الشغور هو تعيين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر[1]، وعليه فلا يمكن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم، وباستقراء النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون والتي تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي لا غير، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت. والمعروف من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى والتي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.[2]

الخاتمة:

إن السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري قفزة نوعية هامة نحو تكريس مجموعة اجتماعية آمنة وموثوقة من حسن أخلاق أفرادها، وبذلك من خلال تبنيه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث أناط هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه مسؤولية المجتمع، ولكن بالمقابل نجد أن السلطات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضئيلة جدا، معرقلة دوره في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فالمشرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات العمود الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة، لكن تلك الإرادة لم تتجسد وذلك من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات حيث أن مهامه لا تخرج عن مهام إدارية بحتة تنحصر في الرقابة والتقرير دون أي سلطة فعلية أو تداخلية فاعلة في مجال التنفيذ، ومن هنا نستنتج ما يلي:

أن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة غليه.

مدير المؤسسة العقابية هو من يقوم بالأعمال الإدارية في حين أنه ومن المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

إن التشريع الجزائري وأغلب التشريعات العربية قد اقتبست نظام مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي لتمكن هذا الأخير في المجال القضائي وخاصة التشريع الجزائري.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن إعطاء بعض التوصيات منها.

ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي واعتباره من قضاة الحكم لتكون وظيفته أكثر استقرارا وغي قابلة للعزل

ضرورة التفرغ التام لأداء مهامه وأن لا تسند له مهام أخرى.

اشتراك قاضي تطبيق العقوبات بالأمور المتعلقة بماديات الاحتباس والمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية ولو بإبداء الرأي والمشورة.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، المرجع نفسه، ص 14.

[2]- سائح شنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 21.